الدرس الأخير

إن الحمد لله نحمده وسنتعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على أهل إبراهيم إنك حميد مجيد .

انتهينا في مدارسة الفقه الميسر إلى الباب الرابع عشر والأخير وهو كتاب " القضاء والشهادات "

الباب الأول في القضاء :

تعريف القضاء في اللغة : هو الحكم والفصل وأحكام الشيء والفراغ منه

يقال قضى يقضي قضاءً إذا حكم وفصل

وفي الاصطلاح القضاء هو : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات وقطع المنازعات .

سمي القضاء حكماً لما فيه من الإحكام ومنع المظالم وهو مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه وتوجب أيضاً كف الظالم عن ظلمه .

وحكم القضاء أنه فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، وإن امتنع كل الصالحين عنه أثموا لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه وهو من القرب العظيمة ففيه نصرة المظلوم وإقامة الحدود وإعطاء كل مستحق حقه والإصلاح بين الناس وقطع المخاصمات والمنازعات ليستتب الأمن ويقل الفساد .

لذا يجب على الإمام تعيين القضاة في كل إقليم حسب الحاجة والمصلحة لئلا تضيع الحقوق ويعم الظلم وفيه ـ اي القضاء ـ فضيلة عظيمة وأجر كبير لمن دخل فيه وقام بحقه وهو من أهله وفيه إثم عظيم لمن دخل فيه ولم يؤدي حقه ولم يكن من أهله .

فالميل إلى الظلم متأصل في بعض البشر فمن ثم احتاج الناس إلى حاكم ينصف المظلوم من الظالم ، يقول الله تعالى { انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثما مبينا } [النساء/٥٠] { يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب } [ص/٢٦] ويقول الله تعالى { إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما } [النساء/١٠٥] وقال تعالى { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك } [المائدة/٤٩]

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)

ولا شك أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل علينا هذا الدين الكامل { اليوم أكملت لكم دينكم } فأنزل الكتاب الذي فصل فيه الأحكام والشرائع وأنزل أيضاً الميزان وهو العدل ، والعدل يمثل السلطة القضائية التي تلزم الناس بأحكام الله سبحانه وتعالى ، ليس فهذا فحسب بل أنزل أيضاً الحديد الذي يرمز أو يمثل القوة التنفيذية للأحكام الشرعية ، يقول الله تعالى{ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من

ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز }

أدلة مشروعية القضاي :

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع :

دليل مشروعيته من الكتاب : قوله تعالى { يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله }

ومن السنة : الحديث الذي ذكرناه آنفاً : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر)

تولى النبي صلى الله عليه وسلم منصب القضاء بنفسه ونصب القضاة وكذلك فعل أصحابه من بعده والسلف الصالح

أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس .

والقضاء له فضيلة عظيمة يكفي في شرفه أنه وظيفة الأنبياء والرسل عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وحسن القضاء والتوفيق فيه نعمة من الله .

فالقضاء له فضل عظيم وثواب جزيل لمن قوي عليه وأمن على نفسه من الظلم والحيس .

القضاء في الإسلام عبادة من أعظم أنواع العبادات وأفضل القربات لأنه يتضمن الإصلاح بين الناس وإنصاف المظلوم وردع الظالم ، وإقامة الحدود ، وأداء الحقوق إلى أهلها ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحكم بالقسط والعدل .

لذلك جعل الله سبحانه وتعالى فيه أجراً حتى مع الخطأ ، فطالما أن القاضي يجتهد ليصل إلى الحق ، فمجرد الاجتهاد فيه يثاب عليه ، أما الخطأ فإنه يسقط عنه إثم الخطأ مادام وقع بالاجتهاد .

فإذا أصاب القاضي فله أجران ـ أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ـ وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد ولا إثم عليه .

يقول تعالى { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين }

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا حسد إلا في اثنتين) وذكر منهم (رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) متفق عليه

وقال صلى الله عليه وسلم : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عزوجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) أخرجه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ...)

وفي نفس الوقت القضاء منصب خطير ليس بالهين لأن موضوعه الحكم بين الناس بالحق والعدل ، فيخشى لو أن القاضي حصل له ميل على أحد الخصمين أن يحكم بغير الحق محاباة لقريبه أو صديقه أو شخص صاحب جاه يرجوا منفعته أو صاحب رئاسة يخاف سلطته أو نحو ذلك فيجور في الحكم .

والقاضي أيضاً يحتاج لبذل جهد كبير جداً في معرفة الحكم الشرعي والبحث في الأدلة مما يرهق بدنه ويضعفه

وبجانب هذا القاضي بشر قد يضعف إيمانه فيجور لهوى أو عصبية أو محبة أو انتقام أو طمع .

فالله سبحانه وتعالى مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار وكله إلى نفسه وعذبه في الدنيا والآخرة .

قال صلى الله عليه وسلم : (من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين)

والقضاة ثلاثة أصناف :

الأول : قاض عرف الحق والحكم الشرعي فقضى به فهذا من أهل الجنة

الثاني : قاض عرف الحق لكن لهواه حكم بغير الحق فهذا في النار

الثالث : قاض لم يعرف الحق ولم يفهم الحكم الشرعي فقضى بجهل فهذا في النار سواء أصاب في حكمه أو أخطأ ، لأنه حكم على أساس من الجهل فلو أصاب الحق هو في النار ، لأنه لابد أن يكون حكم القاضي عن علم .

يقول صلى الله عليه وسلم : (القضاة ثلاثة : إثنان في النار وواحد في الجنة : رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار)

فيجب على القاضي أن يحكم بين الناس بما أنزل الله سبحانه وتعالى في الشريعة الإسلامية التي جاءت على تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة ، وهي كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات .

فدين الله كامل كاف شاف فيجب الحكم بما أنزل الهل ولا يجوز لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله مهما كانت الأحوال ، يقول الله تعالى { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } وفي الآية الآخرة قال : { فأولئك هم الظالمون } وقال أيضاً : { فأولئك هم الفاسقون }

أما طلب القضاء وطلب الولاية والسعي لها فله حالتان :

أن يطلب القضاء أو الولاية لأنه يرى أنها متعينة عليه كأن لا يوجد بين المسلمين من هو أهل لها غيره ، ففي هذه الحالة يتعين عليه أن يطلب منصب القضاء . وفي نفس الوقت إذا تركها يتولاها من لا يحسن القيام بها ، ففي هذه الحالة يطلب الشخص المتأهل منصب القضاء بنية حسنة ما دام فيه قوة وأمانة كما طلبها يوسف عليه السلام ، فهذا يعينه الله عليها ويثيبه ، كما قال الله تعالى في حق يوسف : { وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي ، فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم }

وعن عبد الرحمن بن ثمرة رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (يا عبد الرحمن ابن ثمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أوكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليه ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير) متفق عليه .

النوع الثاني من طلب الولاية : أن يقصد من الحصول عليها الجاه أوالرياسة أو المال أو يكون ضعيفاً لا يستطيع أن يقوم بحقها وليس أهلاً لها فهذا طلبه لها مذموم ويجب منعه منها ، يقول صلى الله عليه وسلم : (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم الرضعة وبئست الفاطمة) نعم المرضعة في الأول حين يفرح بها في الدنيا ولكن في الآخرة حين يعذب عليها وهو غير أهل لها فبئست الفاطمة .

فالمقصود من هذا عدم الاغترار بمادئ الأمور ، كما يقول الشاعر :

مبتدأ حلو من ذاقه   ولكن انظر خبر المبتدء

ويقول آخر :

فلا تخدع بأول ما تراه   فأول طالع فجر كذوب .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : (فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانه وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحد حرص عليه) متفق عليه .

فالإمارة والولاية في الإسلام لمن يقال له " هي لك " وليس لمن يقول " هي لي "

إذا اختار إمام المسلمين أحداً للقضاء ولم يكن في البلد أحد يصلح غيره لزمه قبوله ، فإن امتنع فهو عاص وللحاكم إجباره لأن الناس مضطرون إلى علمه وحكمه ونظره ، وإن وجد في البلد عدد يصلح للقضاء فمن وجد في نفسه القدرة فالقبول أفضل ، ومن يعرف من نفسه عدم القدرة فالترك أفضل لما في القضاء من الخطورة .

ويستحب قبول وطلب القضاء لعالم يرجوا به نشر علمه بين الناس ولمن يرجوا بعمله إحقاق الحق ومنع ضياع الحقوق وتدارك جور بعض القضاة وعجزهم عن إيصال بعض الحقوق إلى أهلها ، وأيضاً لمن يريد الثواب لأن القضاء عبادة لمن حكم بالعدل .

يكره قبول القضاء لمن يخاف العجز عنه أو لا يأمن على نفسه الحيفة فيه حتى لا يعرض نفسه للعقوبة .

ما الفرق بين القاضي والمفتي ؟

القاضي : يبين الحكم الشرعي ويلزم به

المفتي : يبين الحكم فقط

المفتي أوسع دائرة من القاضي ، لأن المفتي يفتي في الخصومات وغيهرا

القاضي : يختص حكمه في الأمور المتنازع عليها بين الناس

القاضي : له ثلاث صفات إحداها أنه مفتي ، فهو من جهة بيان الحكم مفت ومن جهة الإلزام بالحكم ذو سلطان ومن جهة الإثبات شاهد ، والقضاء يكون في جميع الحقوق والواجبات سواء كانت حقوقاً لله كالحدود والفرائض الواجبة لله عزو جل أو كانت حقوقاً للبشر والمعاملات كالبيع والإجارة والنكاح ونحو ذلك مما يجري بين الناس .

فالإسلام دين كامل شامل فيه وحده حل جيمع المسائل والمشاكل في الدنيا والآخرة ، يقول الله تعالى { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً }

المسألة الثانية : شروط القاضي :

يشترط فيمن يتولى القضاء الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون مسلماً ، لأن الإسلام شرط للعدالة ، قال { لا ينال عهدي الظالمين } والكافر ليس بعدل ، كما أن تولي الكافر القضاء رفعة له والمطلوب إذلاله ، يقول الله تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً }

ثانياً : أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً لأن الصبي والمجنون غير مكلفين وهما تحت ولاية غيرهما

ثالثاً : الحرية ، لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده وليس له ولاية فليس أهلاً للقضاء كالمرأة

رابعاً : الذكورة ، فلا تتولى المرأة القضاء لأنها ليست من أهل الولاية ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وهذا سنفصله إن شاء الله

خامساً : العدالة ، فلا يولى الفاسق لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } فإن كان لا يقبل خبره فعدم قبوله حكمه من باب أولى

سادساً : السلامة من العاهات المذمنة كالصمم والعمى والخرس ، لأنه لا يتمكن مع هذه العاهات من الفصل بين الخصوم وفي اشتراط البصر نظر ، يعني البصر محل نظر .

سابعاً : أن يكون عالماً بالأحكام الشريعة التي ولي للقضاء بها ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماماً من الأئمة .

شروط القاضي تستوفى حسب الإمكان ، بمعنى أن يجب تولية الأمثل فالأمثل .

المسألة الثالثة : آداب القاضي وأخلاقه وما ينبغي له وما لا ينبغي :

أولاً : ينبغي أن يكون القاضي قوياً ذا هيبة من غير تكبر ولا عنف ، ليناً من غير ضعف لئلا يطمع القوي في باطله وييأس الضعيف من عدله .

ثانياً : أن يكون حليماً متأنياً لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم

ثالثاً : أن يكون ذا فطنة ويقظة ، يشترط في القاضي أن يكون درجة ذكائه عالية جداً حتى لا يخدعه الخصوم خاصة أن هناك أناس يحترفون الخداع والمراوغة

ولذلك في أخبار القضاة في التاريخ الإسلامي أمور عظيمة جداً تكشف مدى فطنة القضاة وهذا فيه أمثلة كثيرة لأن القضاء حديث ذو شجون ، فالقضاء وعدل القضاء الإسلامي من الأشياء المبهرة ومن محاسن دين الإسلام ومن محاسن تاريخ المسلمين أيضاً وتراثهم ، وحديث يطول جداً ولكن لا نستطيع أن نفصل ، ولكن يمكن الرجوع إلى كتاب " الفراسة المرضية " كتاب للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الباب .

فلابد أن يكون ذا فطنة ويقظة ولا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة

رابعاً : ينبغي أن يكون القاضي عفيفاً ورعاً نزيهاً عما حرم الله

خامساً : أن يكون قنوعاً صدوقاً ذا رأي ومشورة .

قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : " لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون في خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يخاف في الله لوم لائم "

يحرم على القاضي أن يسار أحد الخصمين أو يحابي أحدهما أو يلقنه حجته أو يعلمه كيف يدعي

يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضباً شديداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحكم حاكم بين اثنين وهو غضبان)

ويقاس على القضب كل ما يشوش على الفكر من المشكلات والهموم والجوع والعطش والتعب والمرض ، فالقاضي لا يقضي وهو في هذه الأحوال ، وأيضاً لا يقضي وهو حاقن يريد قضاء حاجته ، أو به ملل أو كسل أو نعاس أو نحو ذلك .

يحرم على القاضي قبول الرشوة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) فالرشوة تمنعه من الحكم بالحق لصاحبه أو تجعله يحكم بالباطل للمبطل وكلاهما شر عظيم .

يحرم على القاضي قبول الهدايا من الخصمين أو من أحدهما ، ومن كانت له عادة بمهاداته قبل القضاء فلا بأس بشرط ألا يكون لهذا المهدي خصومة يحكم له فيها ، ولو تورع عن ذلك كله لكان أفضل له .

فالقاضي ينبغي له أن ينزه نفسه عن جميع ما يؤثر في قضائه وسمته ، حتى البيع والشراء لا ينبغي له أن يبيع ويشتري بنفسه ممن يعرفه خشية المحاباة ، فإن المحاباة في البيع والشراء كالهدية .

فما الحل إذا احتاج أن يبيع ويشتري ؟

يتعاطي البيع والشراء بوكيل لا يعرف أنه له . فيوكل شخص يبيع له ويشتري له مع أناس لا يعرفون أنه وكيل القاضي ، لأنهم لو عرفوا أنه وكيل القاضي سوف يحابونه .

لا يحكم القاضي بعلمه لأن ذلك يفضي إلى تهمته ، بل يحكم بالبينة وليس بعلمه كما سنبين إن شاء الله تعالى .

يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً يكتب له الوقائع وغيره ممن يحتاج لمساعدته كالحاجب والمزكي والمترجم وغيرهم لكثرة انشغاله بأمور الناس فيحتاج من يساعده

يتعين على القاضي أن يحكم بما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد قضى بالإجماع ، فإن لم يجد وكان من أهل الاجتهاد اجتهد ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي .

النظم القضائية الآن في هذا العصر وبعض الناس الذي يغترون بما هم عليه من هذه النظم يتكلمون بنوع من الترفع فيقولون أن قديماً كان القاضي هو المجتهد ، وهذه إحدى ميزات الفقه الإسلامي لأنه ليس أي قاضي يحكم في الإسلام بل القاضي فيه شروط في غاية الدقة خاصة من ناحية العلم والفقه والأهلية ونحو ذلك ، فهم يترفعون وكأنهم يتعاملون مع الفقه الإسلامي بنوع من التعالي ويلحنون بأنه بقايا قرون التخلف كما يلحن بذلك بعضهم ، ولكن في الحقيقة لو حاولنا تشريح الوضع القضائي في عصرنا لوجدنا له من العورات والمساوئ والظلم ما لا يحصيه إلا الله ، يكفي أنه لا يتحاكم إلى شرع الله ولا يمكن أن يكون عدل فيما يخالف أو يصادم شرع الله ، مستحيل أن يكون العدل فيما يخالف شريعة الله .

الأمر الثاني من النظام القضائي موضوع المحاماة والتوكيل في الخصومة ، فالمحاماة جائزة شرعاً ولكن ما أعتقد أن هناك محامي يستطيع أن ينجو من بلايا هذه المهنة ، لا أعتقد ذلك ، لأنه إن جاز التعبير أن أكبر عائق لتحقيق العدل بين الناس هم المحامون ، مع الاعتزار للإخوة الأتقياء الصالحين من المحامين ، ولكن نحن نتكلم على القاعدة الغالبة ، فأكثر عقبة تسبب إشاعة الظلم ومنع الحقوق عن أصحاب الحقوق هي مهنة المحاماة ، فأصبح يحترفون كيف يتحايلون لإسقاط العقوبة عن تاجر المخدرات وغيره ، وهي المهنة الوحيدة في العالم مع اعتذارنا للناس الأتقياء من المحامين أن المهنة الوحيدة على وجه الأرض عندما تمدح الواحد منها تقول عليه " شرير " أو محامي شاطر ، فمحامي شاطر يعني مؤذي وشرير ويستطيع أن يزور ويفعل هذه الأشياء المعروفة .

فلا يوجد مهنة يمدح فيه الإنسان على صفة المدح أنه شرير أو مؤذي . فالله المستعان .

فالنظم القضائية الموجودة الآن في العالم في غاية الخلل ، ولذلك يشيع الظلم بين الناس

والنظام الذي يحصل في الغرب للمحلفين ، فيختارون عينات عشوائية من الجماهير ثم يحددون من المذنب وهذا شيء عجيب جداً ، ومن الناس الذين تكلموا كلاماً رائعاً جداً في المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هو الشيخ عبد القادر عودة في كتابه الرائع " أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية " من أروع الكتب في هذا . رحمه الله تعالى .

يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء :

كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه : " واسي بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك "

طبعاً القاضي يحتاج عند الحكم إلى معرفة ثلاثة أمور :

أولاً : معرفة الأدلة

ثانياً : معرفة الأسباب

ثالثاً : معرفة البينات .

معرفة الأدلة أي معرفة الحكم الشرعي للأدلة

ومعرفة الأسباب أي معرفة ثبوت الحكم في هذا المحل أو انتفاؤه عنه

أما البينات فهي معرفة طريق الحكم عند التنازع

فمن أخطأ واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم .

من الأمور المهمة جداً فيما يتعلق بصفة حكم القاضي أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً .

فلا يأتي شخص زور وأتى بشهود زور أو يكون المحامي الخاص به شاطر واستطاع أن يخدع ويؤثر في القاضي وحكم له القاضي في حين ان الواقع أن الطرف الثاني مظلوم وهو صاحب الحق ، فالقاضي يحكم حكماً ظاهرياً لأنه بشر لا يعرف الغيب فحكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، فمن كسب القضية بباطل كشهادة زور يلحقه الإثم والتبعة وإن حكم له القضاي .فهي حقه قضاءً ولكنها ليست حقه ديانة بل يظل هذا الرجل مظلوم عند الله

فالقاضي مجتهد في حكمه إن أصاب الحق فله أجران وإن اجتهد فأخطأ الحق الذي هو مراد الله تعالى فهو مجتهد مخطئ وله أجر واحد لاجتهاده في معرفة الحق وحرصه عليه كما بينا .

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليها فقال صلى الله عليه وسلم : (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحمها أو يذرها) فلو كنت أنت ظالم وحكم لك القاضي فليس معنى ذلك أن هذا هو الحق عند الله بل يبقى الظلم ظلماً (فليحملها أو يذرها)

وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)

أما تولي المرأة القضاء :

فإن الولايات العامة والقضاء من مناصب الرجال دون النساء ، لأن أحكام الشريعة الإسلامية متكاملة كل لا يتجزأ ، فلذلك يحصل غربة للدين عندما يحدث انفصال بين هذه الأجزاء ، فالشريعة كلها متجانسة متكاملة ، فنظرة الإسلام للمرأة ليس كما يحاولون التشنيع على الإسلام أن الإسلام يحتقر المرأة أو يهينها ، بل المرأة لها وظيفة معينة خلقها الله من أجلها وهي أن تكون داخل البيت كما قال صلى الله عليه وسلم : (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) فمن أجل ذلك الأحكام متكاملة ؛ فلا يجب على المرأة صلاة الجمعة ولا تخرج للجهاد بمعنى أنه لا يجب عليها الجهاد الذي هو فرض كفاية ، والمرأة لا تخرج لتخطب في الناس ، بل مطلوب منها الستر وغير ذلك من الأحكام المعروفة ، فلذلك لا يناسب المرأة أن تقف وتواجه الرجال بهذه الصورة ، فالرجال قوامون على النساء بالرعاية والحماية والولاية والكفاية

والنساء الذين تأثرن بالمذهب الغربي وهو سيادة المرأة والنفخ جداً في المرأة وهم سبب شقاء المرأة ، فلو أن النساء فقهن وفهمن يجعلون كل شيء في الوضع الذي فطر الله الناس عليه وأنزله في شريعته ، ولكن المرأة الشرسة التي تتعامل مع الرجل على أنه عدوها وهي تحاول أن تغتصب حقوقها منه بصورة أو بأخرى ، فهذا المفهوم هو سبب شقاء المرأة لأن الرجل لا يمكن أن يقبل أن يتعامل مع امرأة مسترجلة ، الرجل ينفر من المرأة المسترجلة ، فأي مؤسسة في العالم لابد لها من قائد وأي سفينة لابد أن يكون لها قبطان فلماذا لا يكون الرجل هو القائد في الأسرة ؟ ، فسبب شقاء المرأة إنصاتها لدعاوى هؤلاء الشياطين الذين يحاولون أن يخرجوا بها عن فطرتها وما رضي الله عز وجل لها ، ولذلك المرأة السوية تخضع للرجل فإذا خضعت تحل المشاكل ، لا أقصد خضوع الإذلال ولكن خضوع المرؤوس لرئيسة ، فالرجال قوامون على النساء ، بعض السفيهات من النساء الآن تسخر من هذا المعنى وتقول أن القوامة كانت قديماً ، لأن القوامة بسبب الإنفاق والمرأة الآن تعمل ، فحتى إن كانت تعمل فعملها له شروط من ضمنها موافقة الزوج ، وفي نفس الوقت التفضيل ناشئ عن سببين وليس سبب واحد { الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض } وهي الرجولة { وبما أنفقوا من أموالهم }

فأصحاب تحرير المرأة هم سبب شقاء المرأة لأنها لا تستريح بل تكون في تعاسة وتفقد كل شيء .

الرجال أقدر على الكسب والتحمل والتصرف في الأمور ، ولكمال استعداد الرجل في الخلق والفطرة كانت في الرجل النبوة ، فالله سبحانه وتعالى لم يجعل نبياً من النساء ، فلا يوجد نبية ، بل كل الأنبياء والرسل من الرجال ، والإمامة الكبرى وهي الخلافة والصغرى في الصلاة ماعدا الأخ الذين يأتوا به في الإعلام الذي اسمه جمال البنا الذي يرفع شعار " لن أعيش في جلباب أخي " على اسم رواية ألفها أنيس منصور لن أعيش في جلباب أبي ؟

طالب : ألفها إحسان عبد القدوس

الشيخ : لم أخطأ في البخاري !!

الكلمة التي يقولها الناس " مغلطش في البخاري " كلمة جميلة حقيقة ، فهي تعكس في نفوس العامة من الاحترام لصحيح البخاري .

فهذا قال لن أعيش في جلباب أبي وهذا يرفع شعار لن أعيش في جلباب أخي يقصد أخوه الشيخ حسن البنا رحمه الله تعالى

أعتقد أن هذا الرجل ممن يجب أن يحجر عليه شرعاً ويمنع تماماً من الكلام في الدين لأنه تجاوز كل الخطوط الحمراء والسوداء ، فلا يوجد أي خطوط عنده بل خلل شديد جداً ، فأنا أعتقد أنه يجب أن يحجر عليه ويمنع تماماً من الكلام ، لأنه يقول يجوز أن المرأة تصلي إمامة بالرجال !!

وأنا أول مرة أسمع هذا الكلام كنت في أمريكا في منطقة أريزونا وعاصمة أريزونا تسمى توسن وكان وقتها هناك واحد

متنبأ يسمى راش رشاد خليفة وكان بوتنست ومتخصص في علم النبات وهو للأس الشديد مصري " مسيلمة في مسجد توسن " كما قال الشيخ الحبشي ، فهذا كان إنسان عجيب جداً وكان يدعي أنه رسول الله إلى العالم الجديد ومعجزته رقم ١٩ للكمبيوتر ، وأنا مررت بمسجده ولكن لا أستطيع أن أدخله لأن المؤذن امرأة في الصلاة امرأة أخرى تصلي بهم إمامة ، والأعجب من ذلك كما حدثني الإخوة أن الرجال بجوار النساء والنساء ترتدي الشروت ، فالصفوف مشتركة داخل الصلاة ، فكيف ستكون هذه الصلاة ، فهذا أحصاد هذه الدعوات المتخلفة وهي أن المرأة تأم في الصلاة .. آخره أخرى ، فنحن في زمن فيه الليالي حبلى يلدن كل عجيب .

فهذا الشخص المدعوا البنا يخرج بأفكار تستوجب الحجر في الحقيقة ، ولذلك هو يستثمر في التشويش ، فنحن في عصر شوش تسد .

فهذه كانت من العجائب في مسجد توسن بأن المرأة تؤذن وتصلي إمامة ويكون الرجال مع النساء في الصفوف وفي غاية التبرج .

فلكمال استعداد الرجل في الخلق والفطرة كانت النبوة منحصرة في الرجال ، فهل هذا يعد تمييزاً واحتقاراً للمرأة ؟ هل كلام الملاحدة ، بل الله خص الرجال { وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم } فكيف تكون المرأة نبية ؟ هل تخطب وتناظر وتقاتل وتجاهد ؟ لا تستطيع المرأة مثل هذا .

كذلك إقامة الشعائر من خصائص الرجال كالأذان والخطبة وإقامة الصلاة ونحو ذلك ، فلا تصح ولاية المرأة في هذه الأمور .

والأمة التي توليها لن تفلح في دينها ولا دنياها ولا أخراها لمصادمتها الفطرة ، والمرأة لها من حقوق مثل ما على الرجل كما قال تعالى { ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة }

يقول أبو بكر رضي الله عنه لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد أن كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت قسرى قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)

القاضي يستحب له أن يشفع الشفاعة الحسنة بأن يطلب من المتخاصمين أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه ، فيسن للقاضي أن يرغب الخصوم في الصلح والعفو والتسامح لتدوم المودة وتصفو النفوس من الغل والتقاطع .

يقول الله تعالى { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً } وقال تعالى { ولعفوا وليصفحو ألا تحبون أن يغفر الله لكم } ويقول الله تعالى { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً } وقال تعالى { وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم }

وعن كعب ابن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن ابي حدرت ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتها حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته خرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى : (يا كعب) قال لبيك يا رسول الله ، قال : (طع من دينك هذا ـ وأومأ إليه الشطر أي النصف ـ) قال قد فعلت يا رسول الله ، قال : (قم فاقضه) ، فهنا هذه شفاعة ، وكما قلنا هناك شفاعة حسنة وهي التوسط بين الناس ابتغاء مرضاة الله في جلب نفع لهم أو دفع ضر عنهم في غير معصية الله ولا في حد من حدود الله ولا في إحقاق باطل ولا في إبطال حق . هذه الشفاعة هي الشفاعة الحسنة المحمودة المندوب إليها وفيها أجر عظيم .

يقول تعالى { من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا } [النساء/٨٥]

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتأجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحبه ، أما الشفاعة السيئة هي محرمة وهي شفاعة مقابل رشوة أو مقابل السعي في إسقاط حد أو السعي في الإثم والعدوان أو إحقاق باطل أو إبطال حق أو تقديم من لا يستحق التقديم أو الوساطة التي تؤدي إلى تأخير مستحق أو إلى حرمانه .. ونحو ذلك مما يضر بصلحة المسلمين .

أيضاً مما يناسب ذكره هنا الكلام على الحيل ، والحيل هي التحول من حال إلى حال بطرق خفية

هناك حيل محمودة وحيل مذمومة

الحيل المحمودة هي ما استعمل للوصول إلى غرض محمود أو النجاة من الهلاك كالذي يصطاد ، فالذي يصطاد يصنع الحيل للطيور والأسماك وغير ذلك ، فهذه من الحيل الجائزة ، فمن احتال لصيد الطير أو للنجاة من العدو أو احتال لدفع مفسدة عظيمة أو احتال لتحصيل مصلحة جائزة فهذا كله محمود

أما الحيل المذمومة : هي ما استعمل للتوصل إلى غرض ممنوع شرعاً كالحيل لإفساد البيع أو إسقاط الميراث أو إسقاط الحدود أو إسقاط الحقوق أو إسقاط الزكاة أو تحليل ما حرم الله ونحو ذلك . فهذه الحيل من كبائر الذنوب المحرمة .

ننتهي إلى الكلام في صفة الحكم :

يقول : الناس في التهم ثلاثة أصناف :

أن يكون المتهم معروفاً عند الناس بالدين والورع فهذا لا يحبس ولا يضرب ، ويؤدب من يتهمه

ثانياً : أن يكون المتهم مجهول الحال ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله حفظاً للحقوق .

الثالث : أن يكون المتهم معروفاً بالفجور والإجرام ومثله يقع في الاتهام ، فهذا يحبس ويمتحن بالضرب إذا قامت القرائن حتى يقر حفظاً لحقوق العباد .

يقول هنا : المسالة الرابعة " طريق الحكم وصفته "

يتوصل القاضي إلى الحكم في قضية ما باتباع الخطوات التالية :

أولاً : إذا حضر عنده الخصمان أجلسهما بين يديه وسألهما أيكما المدعي ، أو يسكت حتى يتكلم المدعي فيستمع دعواه ، فإذا جاءت الدعوى على الوجه الصحيح سأل القاضي المدعى عليه عن موقفه حيالها ، فإن أقر بها قضى عليه وإن أنكر طالب المدعي بالبينة ، فإن كانت للمدعي البينة طالبه بإحضارها واستمع شهادتها وحكم بها بشروطها ولا يحكم القاضي بعلمه . فإن لم يكن للمدعي بينة أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه - فمن حق المدعي إذا لم يكن معه بينة فمن حقه أن يطلب يمين الخصم - لقول النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الذي ادعى راضاً غلبه عليها الكندي : (ألك بينة) قال : لا ، قال : (فلك يمينه) ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، فإن قبل المدعي يمين المدعى عليه حلفه القاضي وخلى سبيله لأن الأصل براءة الذمة .

اليمين له ضوابط وقواعد حتى القاضي لا يحلف الشخص في كل شيء كما سنبين إن شاء الله .

إذا حلف القاضي المدعى عليه فإن نكل المدعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف ؟

ففي هذه الحالة يقضي عليه الحاكم بالنكول ، والنكول هنا معناه الامتناع ، فيعتبر النكول هنا قرينة ظاهرة دالة على صدق

المدعي ، وقد حكم بالنكول عثمان رضي الله عنه وجماعة من أهل العلم .

وذهب جماعة آخرون إلى اليمين ترد على المدعي إذا نكل المدعى عليه ويحلف ، فالمدعي هو الذي يحلف ويستحق لاسيما إذا قوي جانبه .

فإذا حلف قضى القاضي للمدعي .

يقول : فإذا حلف المدعى عليه وخلى الحاكم سبيله فأحضر المدعي بينة بعد ذلك حكم له بها لأن يمين المنكر لا تزيل الحق وإنما هي مزيلة للخصومة ، فاليمين التي حلفها المدعى عليه ولكنها تزيل الخصومة وينتهي الأمر ، ولكن إذا عثر على ذلك على بينة وحكم بها يحكم القاضي تبعاً للبينة .

ولا ينقض حكم القاضي إلا إذا خالف الكتاب والسنة والإجماع قطعياً .

يستحب للقاضي وعظ الخصوم قبل الحكم { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون } وايضاً في الحديث قبل أن يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بين المختصمين قال : (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار) وفي رواية :(فبكى الخصمان وقال كل واحد منهما حقي لأخي)

كما قلنا أن القاضي لا يقضي بعلمه ، فلو أن القاضي شهد الحادثة ولكنه قاضي ثم ترافعوا إليه وهو يعلم أن هذا ظالم أو أن هذا مظلوم ، فهل يقضي بعلمه أم يقضي بالبينات ؟

الأصل في القاضي أنه يقضي بعلمه في القضية لأن ذلك يفضي إلى تهمته بل يقضي على نحو ما يسمع من البينات ، ويجوز للقاضي أن يقضي بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهمة أو يكون الأمر قد تواتر عنده وعند غيره وتواترت به الأخبار واشترك بالعلم به هو وغيره .

مثل معرفة أن فلان تزوج فلانة أو أن فلاناً مات أو داراً معينة احترقت ونحو ذلك مما يشتهر في العادة .

بالنسبة للحبس أو السجن هو جائز عن الحاجة والضرورة لحفظ حقوق الناس وحمايتهم من المجرمين وحفظ الجناة المنتهكين للمحارم ومنعهم من الإضرار بالناس

ولا يجوز للإمام أن يحبس أحدا إلا بحق ، إذا حبسه بحق وجب عليه المسارعة بالنظر في أمره ، فإن كان مذنباً أخذ بذنبه وإن كان بريئاً أطلق صراحه

ويحرم ضرب المتهم إلا إذا قامت القرائن على فجوره فيضرب ليقر بما فعل .

والحبس نوعان :

حبس عقوبة ، وحبس استظهار

أما العقوبة فتكون في كل واجب من الحقوق منعه

الاستظهار حتى يستكشف به ما وراءه .

وينبغي أن يكون السجن واسعاً وأن يعطى كل واحد من المساجين كفايته من الطعام واللباس

ويحرم إذلال السجين وإهانته بقول أو فعل لما فيه من إهدار كرامته ، ومنع السجين ما يحتاج إليه من الطعام واللباس ونحوها من الحقوق جور يعاقب الله عليه من فعله حتى ولو كان حيواناً .

يقول صلى الله عليه وسلم : (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) وهذا متفق عليه .

وعن عروة قال : مر هشام ابن حكيم بن هشام بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما هذا ؟ قيل : يعذبون في الخراج ، فقال : أما أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا) رواه مسلم . ولأن الجزاء من جنس العمل .

ما حكم حبس المدين ؟

إذا ثبت الدين على أحد فله ثلاث حالات :

أولاً : أن يكون المدين معسراً أو معدماً لا مال له ، فهذا لا يحكم القاضي بحبسه لأن حبسه ظلم لا فائدة منه وإنما يترك ليسعى في الأرض ويكتسب ليتمكن من سداد الدين أو بعضه ، يقول تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة }

ثانياً : أن يكون مشكوكاً في أمر المدين هل هو موسر أو معسر ، فالقاضي يحبسه لاختباره بطلب غرمائه ويفرج عنه إذا تبين عسره أو سدد ما عليه

ثالثاً : إذا ثبت يسار المدين وامتنع عن وفاء الدين أو تأخر ، فهذا يأمره القاضي بوفاء الدين أو الحق المستحق عليه لصحابه ، فإن أعطاه صاحبه خلا سبيله وإن امتنع جاز حبسه مدة بحسب المصلحة حتى يسدد ما عليه لأنه مماطل ، وإذا لم يفلح الحبس في دفعه إلى الوفاء بدينه حجر عليه القاضي ويباع ماله جبراً ثم يقسم بين غرمائه .

يقول صلى الله عليه وسلم : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)

طرق إثبات الدعوى :

الدعوى تثبت إما بالإقرار أو الشهادة أو اليمين .

والإقرار : هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه ، والأقرار كما يقولون هو سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس وهو حجة مطلقة ، لأن الإنسان غير متهم بالإقرار على نفسه كاذباً ، وهو من أقوى أدلة إثبات دعوى المدعي عليه طالما هو مكلف مختاراً

هنا نقطة مهمة : هل الإقرار حجة قاصرة أم متعدية ؟

الإقرار حجة قاصرة بمعنى أنها لا تتعدى غير المقر ، فلو أقر على غيره لم يقبل ، بخلاف البينة فإنها حجة متعدة إلى الغير وهي الشهادة .

فالشهادة يشهد على غيره أما المقر يسري إقراره فقط على نفسه

لكن لو أن شخص أقر بالزنا يحاسبه الشرع على إقراره ويقيم عليه الحد وإن كان ولابد أن يكون اشترك مع امرأة في نفس الفعل ولكن لا يصلح إقراره دليلاً لمؤاخذة المرأة التي شاركته في هذا . فالإقرار حجة قاصرة وليست متعدية بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير

والإقرار لا يلزم إلا من اقر ويحكم به القاضي في الدماء والحدود والأموال والحقوق .

يقول تعالى { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا } [النساء/١٣٥]

عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من اسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال إنه قد زنا فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال : (هل بك جنون ؟) قال : لا ، قال : (هل أحصنت ؟) قال : نعم ، فأمر به أن يرجم بالمصلى ، فلما أزلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل ، والحديث متفق عليه .

فيصح الإقرار من كل بالغ عاقل مختار جائز التصرف ، ولا يصح إقرار الصغير والمجنون والمكره والمحجور عليه ولا يصح الإقرار بما يحيله العقل أو العادة لأنه كذب ولا يحل الحكم بالكذب .

أما أحوال الإقرار فالإنسان إذا أقر على نفسه فله حالتان :

الأولى : هناك إقرار واجب وهناك إقرار جائز .

أما الإقرار الواجب : إذا كان الإنسان في ذمته حق لله كالزكاة ونحوها أو حق لآدمي كالدين ونحوه فهذا يكون إقرار واجب لابد أن يقر به بصدق حتى يؤدى حق الله أو حق الناس

الإقرار الجائز : هو إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنا والسرقة ونحوهما ، فأقصى شيء في الإقرار أن يكون جائزاً ، والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى .

حتى من ارتكب الذنب لا يستحب له أن يهتك ستر الله عليه بل يلزم الستر ويستتر بستر الله ويتوب من هذا الفعل الذي فعله .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال له : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أبك جنون ؟) قال : لا ، قال : (هل أحصنت ؟) قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أذهبوا به فارجموه)

إذا صح الإقرار وثبت فما حكم الرجوع عن هذا الإقرار ؟

إن كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الآدميين بأن أقر أن فلان له عنده كذا ، فإذا أقر لا يجوز الرجوع عنه ولا يقبل منه الرجوع ، وإن كان الإقرار متلعق بحق من حقوق الله حد الزنا أو الخمر أو السرقة ونحوها فإنه يجوز الرجوع عنه ، لأن لحدود تدرء بالشبهات ، وحدود الله مبنية على التسامح والعفو .

أما الإقرار بالدين : لو أن واحد أقر لأحد ورثته بدين وقال أنا اقترضت من ابني مبلغ كذا ؟

ينظر إن كان هذا الإقرار في مرض موته فلا يصح الإقرار إلا إذا صدقه باقي الورثة لاحتمال أنه يريد باقي الورثة . لكن إن كان الإقرار في حال الصحة جاز ، لكن إذا أقر الإنسان في مرض موته لإنسان أجنبي ليس قريباً له فإقراره صحيح سواء أقر بدين أم بعين .

الحقيقة يوجد قضية شغلت الرأي العام في الوقت الآخير للأسف الشديد ، ويبدوا أن أصحاب الفضائحيات يقول لما لا أتكلم وألفت أنظار الناس ويشهر برنامجه ، فمن لم يعرف الأسماء لا نقولها له ، ومن يعرفها فهو يعرفها فلن نزيد شيئاً ، فمن أحسن طرق التربية والتعليم التربية بالموقف بأن نضع الموقف أمامنا ونشرح هذا الموقف ونحاول نستخلص منه العبرة .

الموقف الذي سنتكلم فيه هو موقف يبين لنا فائدة الفقه ويبين لنا أيضاً مدى غربة الإسلام والعلم بالإسلام حتى في الشخصيات التي يفترض فيها بحكم وظيفتها أو موقعها الاجتماعي أن يكون أعلى الناس معرفة بهذه الأمور ، وتقريباً كانت خصومة بين شخصيتين معروفتين وأتوا بشيخ لكي يحكم بينهم بصلح فحصل تقاذف وطعن وتشهير بين الطرفين ، فلو هذان الطرفان في قضاء شرعي كان يجب أن يقام عليهما حد القذف ، ولكن يحصل تشهير على الملأ بطريقة عجيبة جداً ، والفضائحيات تسعد جداً بنشر هذا الكلام الذي يثير البلبلة ويشغل الناس ، ويتحقق في الفضائحيات قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عذاب القبر : (ذلك الكذاب يكذب الكذبة فتبلغ الآفاق) ، فهذا السلوك الذي حصل من هذين الشخصين تقاذف وطعن وتشهير على الملأ ، وهذا سلوك أهل الجاهلية الذي لا يمت إلى الإسلام بصلة .

العجيب أن واحد منهم أتى بالمصحف الشريف وظل يقول أنا أحلف بالمصحف الشريف على كذا وكذا . فياليت الشيخ الموجود قال لهم افتحوا المصحف واقرأوا سورة النور حتى يفيقوا من هذا السلوك الجاهلي الذي لا علاقة له بالإسلام على الإطلاق ، والمصحف الشريف الذين يحلفون به لو فتحوه لوجدوا فيه قول الله تعالى { ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم } ويجد في القرآن الكريم الذي يحلف به { إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم } ، حتى من كان يجلس ويسمع من المفترض ألا يكمل الجلسة ويقول أولئك عند الله هم الكاذبون .

فتأمل قول الله تعالى هنا { وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم }

يقول الله سبحانه وتعالى { لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون } [النور/١٣] وهذا نص خطير جداً لابد أن يلتفت إليه الناس ، لأن الشخص الذي رأى الزنا بعينه بصفة محققة وذهب ليشهد عند القاضي ويقول رأيت كذا وكذا بدقة ، فما حكم الشريعة فيه ؟ يجلد حد القذف ، لأن الشهادة في قضايا الأعراض لابد فيها من بلوغ النصاب وهي أربعة شهداء

العجيب في الآية الكريمة أن الحديث قال : (البينة وإلا حد في ظهرك) فإذا تأملنا قول الله تعالى { فأولئك عند الله هم الكاذبون } فهم عند الناس صادق ، فلو ثلاثة من الشهود أتو وشهدوا بالواقعة بالضبط وهم صادقون ولم يكذبون ومع ذلك أولئك عند الله هم الكاذبون ، وهذا شيء عجيب جداً من محاسن الشريعة الإسلامية وأسرارها العجيبة

فما الذي يجب عليهم ؟ يجب عليهم أن يسكتوا ولا يجوز إطلاقاً أن يتكلموا مادام لم يبلغ العدد النصاب .

وهناك حالة استثنائية وهي حالة اللعان وهي إذا قذف الزوج زوجته ، فهذه الزوجة لا يقام عليها الحد لكن إن رفضت اللعان أقيم عليها حد الزنا . والزوج أيضاً لا يحد حد القاذف ، ولكن إذا رفض اللعان يحد حد القاذف .

فجريمة الزنا لا تثبت إلا بطريقتين :

الإقرار وهو الاعتراف بغير إكراه

والبينة وهي أن يشهد أربعة رجال برؤية الجريمة بدقة ، فمن ادعى على رجل انه فعل ذلك ولم يقم المدعي البينة الشرعية ولم يعترف المدعى عليه فإن المدعي يعد قاذفاً حتى ولو كان المدعي رأى الزنا بعينه .

فإذا سكت وهو رأى فلا إشكال في هذا ، ولكن إذا تكلم أو شهد بذلك فهو عند الله كاذب . فهو في حكم الله وشرع الله كاذب إذا تحدث بذلك ، والواجب عليه السكوت وعدم التحدث بذلك لأن في هذا إشاعة للفاحشة ، يقول الله تعالى { والذين يرمون المحصنات } وأيضاً المحصنون من الرجال { ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} أي تسقط عدالتهم { وأولئك هم الفاسقون } [النور/٤] فكل هذه العقوبات : جلد ثمانين جلدة ، ولا تقبل لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . رغم أنهم رأوا وهم في داخلهم صادقون ولكن عند الله إذا تحدثوا وعددهم أقل من النصاب فهم الكاذبون ويستحقون هذه العقوبة { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا

وأولئك هم الفاسقون } [النور/٤]

حتى ولو أن رجلاً اتهم آخر بالزنا فهنا لا يجب على الحاكم أو القاضي بل لا يجوز له أن يحقق مع الشخص المقذوف به ولا مسائلته ولا مطالبته بالرد عليه وتبرأة نفسه لأن هذا كله مخالف للشريعة الإسلامية ونحن رأينا في حديث ماعز أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطالب ماعزاً بأن يعترف على المرأة لأن الإقرار حجة قاصرة ، ولكن حتى وإن كان لابد من امرأة هو فعل معها ذلك ولكن لا تتتبع المرأة ولا يحقق معها ولا أي شيء من هذا .

كذلك لا يؤاخذ غير المقر بإقراره لأن الإقرار حجة قاصرة ، لأنه في حالة إذا ما أقر على غيره فإن هذا يعد رمياً لهذا الغير وقذفاً لعرضه .

أيضاً في قصة الغامدية فهي أقيم عليها الحد بعد محاولات عديدة من الرسول صلى الله عليه وسلم لدرء الحد عنها ، ولم يعنى الرسول صلى الله عليه وسلم بتقريرها عن الرجل الذي زنا بها ولم يهتم بذلك .

إذن القاضي لا يتدخل إلا إذا اعترف الرجل بالجريمة أو إذا ثبتت الإدانة بأربعة شهود ، وليس من منهج الإسلام أن يحاول القاضي تقرير من رمي بالفاحشة وحثه على الاعتراف ، ولكن أقصى ما يمكن للقاضي أن يعمله هو فقط مجرد السؤال : فعلت أم لم تفعل ؟ والدليل على ذلك حديث الرجل الذي كان عسيفاً ، لأن في نهاية الحديث قال صلى الله عليه وسلم : (واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فالمفهوم أنه إذا لم تعترف لا تقم عليها الحد . وهذا أقصى ما يمكن أن يقع من القاضي .

فالواجب على كل مسلم إذا سمع أي نوع من الطعن في عرض أخيه المسلم أن يمتثل هذه الآية الكريمة { ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم } [النور/١٦] فهذا واجب متعين أنك إذا سمعت شخصاً يتهم آخر بجريمة لم تثبت بإقرار ولا بأربعة شهود رجال ففي هذه الحالة يجب أن ترد عليه وتقول له { ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم }

تأمل الآية { يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين } [النور/١٧]

الأمر الثاني الذي نلمحه من خلال هذا الحوار المشؤم الذي حصل فيه تعدي على حدود الله وأن الشيخ للأسف الشديد لم ينطق ببنت شفه ولم يعطى فرصه إلى أن يتكلم ، فالناس مستندة إلى مناصبها وشهرتها ولا احترام على الإطلاق لأي عالم ولا لمرجعية الشريعة الإسلامية ويحلفون بالمصحف ولو فتح المصحف يديونهما معاً ، لأن هذا خروج عن أخلاقيات الإسلام إلى سلوكيات الجاهلية ، فحصل تجاوز منهم في طريقة تداول هذه الصورة الخطيرة جداً . ويبدوا أن بعض الأطراف عنده مسالكه في التجسس وتجنيد أناس يأتون له بمعلومات والقيل والقال والنميمة إلى آخره ، فواضح جداً أن الاتهامات التي ذكرها بعض هؤلاء الخصوم توصل إليها عند طريق التجسس ، وهذا مفهوم خطير جداً من المفاهيم التي نحتاج فيها إلى فقه ، فإذا درسنا قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سنجد أن من شروط المنكر لكي يتم إنكاره أن يكون ظاهراً بغير تجسس ، فلو أن واحد يمشي في الشارع ومعه شيء مفلوف ولم يتضح ما هو فلا يجوز لك أن تسأله عما معه مخافة أن يكون معه خمر ، فهنا أنت الذي ارتكبت المنكر ، فيشترط للمنكر حتى يتم إنكاره أن يكون ظاهراً معلناً به من غير تجسس

وهناك قصة ضعيفة ولكن معناها صحيح وهو أن حصل تجسس من أمير المؤمنين عمر على بعض الناس كانوا في داخل البيت واقتحم عليهم البيت وقبض عليهم متلبسين بشرب الخمر ، فالرجل قال له أنت المخطئ لأنك تجسبب والله يقول { ولا تجسسوا } وقذفت داخل البيت والله أمرك بالاستئذان ... إلى آخره ، فعمر في هذه القصة حكم لهذا الرجل ولم يؤاخذه . هي لم تصح من حيث السند

فمن شروط المنكر أن يكون معلوماً بدون تجسس لأن الله نهى عن التجسس { ولا تجسسوا } فبما أن الاتهام مبني على باطل فهو باطل حتى ولو كان التجسس معلوماته صحيحه ، ولكن كل ما بني على التجسس فهو باطل شرعاً .

أما موضوع التحليف ويستمر في قوله احلف على المصحف فهل هذه هي روح الإسلام أو أخلاق الإسلام ؟ بل يفتح المصحف ويقرأ كما ذكرنا

فالتحليف ليس بدون ضوابط ، بل هو شيء له قواعده ، فالتحليف وظيفة من وظائف القاضي وليس في كل شيء يحلف القاضي

فمثلاً من شروط اليمين كي يتم في مجلس القضاء ولا يكون في قضية فيها حد حق خالص لله فلا صيح أن يحلفه في مثل هذا بل يصح شيء من اثنين هو إما أن يقر وإما أن يأتي الآخر ببينة وهي أربعة شهود وإلا يكون عند الله كذباً ويعاقب بحد القذف

فمن شروط اليمين في مجلس القضاء أن يطلب الخصم اليمين من القاضي فيطلبه القاضي من الخصم فلا يكون بين الطرفين - المدعي والمدعى عليه - تعامل مباشر وأيضاً اليمين لا تكون في الحقوق الخالصة لله ، فلا يوجد تحليف في حقوق الله كالحدود والعبادات ، لكن التحليف يكون فيما عدا الحدود والعبادات .

أيضاً من الأمور المهمة جداً أن الشيخ جالس والمفترض أن يقوم ويؤدب كل المتواجدين على تعديهم لحدود الله تبارك وتعالى ، بل للأسف الشديد لم يقل كلمة واحدة ، وكان المفترض أن يفرض عليها نظاماً وإلا لا يحضر ويفهمهم الأول هذه الأحكام وهذه الأشياء وإن كان لا يتم ذلك على الملأ بهذه الصورة السيئة ، فحتى لو كان إنسان مقصراً أو مذنباً فالستر يعينه على التوبة ، والفضيحة فيها أذية له ولمن خلفه .

أتذكرون الحديث عندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم عليه) وكان في حالة غضب شديد ، فقام واحد من الصحابة رضي الله عنه واسمه عبد الله بن حذافة وكان الناس تطعن في نسبه وكان هذا الموضوع يأرقه جداً ولم يلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم في حالة غضب ، فقال آخر وقال له : أين مدخلي ؟ ، قال (في النار) { لا تسألوا عن أشياء إن تبدى لك تسؤكم } ، وقال الآخر ووجد الفرصة ولم يعمل فكره أن الرسول صلى الله عليه وسلم غضبان وقال لهم أن من سأل سأجيبه فقام الرجل وقال له أين مدخلي : قال له : (في النار) فتخيل هذا كيف عاش بقية عمره وهو منتظر أن يدخل النار ، فقام الآخر فقال له : من أبي ؟ قال : (أبوك عبد الله بن حذافة) .

الشاهد في الحديث أن أمه عرفت القصة فقالت له : ما رأيت ابناً أعق منك ، أكنت تأمن أن تكون أمك قد قارفت بعض ما قذف أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ؟

يعني أنت تقف أمام الناس وتقول من أبي ؟ فلنفترض أن أمك أخطأت وارتكبت خطيئة في الجاهلية هل تفضحها على أعين الناس ؟ وهي طبعاً كانت بريئة ولكن الشاهد أن هذا ليس سلوكاً إسلامياً إطلاقاً بل يتنافى تماماً مع الإسلام ونحن نعرف أن الشريعة الإسلامية توجب على الإنسان الستر على نفسه وعلى المسلمين .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل أمتي معافاة إلا المجاهرين) وهم من يجهرون بالمعصية ويتحدثون بها بغير ضرورة ولا حاجة .

يقول صلى الله عليه وسلم : (كل أمتي معافاة إلا المجهارين) فالذين يفضح نفسه يعاقب ، فانظر إلى أن الله أرحم بالعباد من أنفسهم

: (كل أمتي معافاة إلا المجاهرين ، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه)

فالإنسان إذا ابتلي بشيء من هذا يتوب بينه وبين الله سبحانه وتعالى ، فما عندنا في الإسلام وساطة ولا كراسي اعتراف ولا شيء من هذا ، فإذا صدق قبل الله توبته .

يقول صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله ، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل)

وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره ، فيقول : أتعرف ذنب كذا وتعرف ذنبك كذا ، فيقول : نعم أي رب ، حتى إذا قرره بذنوبه وأرى في نفسه أنه هلك ، قال : سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ، فيعطى كتاب حسناته)

وأشرف ابن مسعود رضي الله عنه على داره بالكوفة فإذا هي قد غصت بالناس فقال : من جاء يستفتينا فليجلس نفتيه إن شاء الله ، ومن جاء يخاصم فليقعد حتى نقضي بينه وبين خصمه إن شاء الله ، ومن جاء يريد أن يطلعنا على عورة قد سترها الله عليه فليستتر بستر الله وليقبل عافية الله وليسرر توبته إلى الذي يملك مغرفتها فإنا لا نملك مغرفتها ولكن نقيم عليه حدها ونمسك عليه بعارها .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي أمر معازاً أن يأتيه ، فكان هناك واحد حرض ماعزاً على أن يذهب للرسول صلى الله عليه وسلم ويقر وحصل إقامة الحد ، فبعد ذلك رأى الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الذي حرض ماعزاً على الاعتراف فقال له : (لو سترته بثوبك كان خيراً لك) وكأنه يعاتبه على أنه حرضه على أن يهتك ستر الله تعالى عليه ، بل اشتد نكير رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يخالفون هذا الأدب الإسلامي الرفيع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابو المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عوراته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته) ترجم المسلمون هذه المعاني وهذه الآداب إلى واقع عملي ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول : " لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لأحببت أن استره عليه "

أيضاً الوزير الصالح يحيى ابن هبيرة رحمه الله يقول لبعض المحتسبين ـ الموظفين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم أهل الحسبة ـ فكان يقول له اجتهد أن تستر العصاة رغم أن وظيفته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن بقدر المستطاع يستر ولا يفضح ، فقال له : " اجتهد أن تستر العصاة ، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام وأولى الأمور ستر العيوب "

فإشاعة هذا الكلام هو من حب إشاعة الفاحشة في البلاد العباد ، يقول الله تعالى { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون } [النور/١٩]

بناء على أن مجرد حب الفاحشة عمل على إيجادها وانتشارها ، فإن الفاحشة البغيضة يجب أن تطرد من القلوب قبل أن تطرد من الجوارح ، وبناء على أن إذاعة الفواحش ونشر أخبارها ونشر صور الجرائم يثير النفوس ويضعف في القلوب استقباحها بل يسهل استمراءها ويوحي من خلال التكرار بأن الظاهرة عامة وطبيعية وأنها لا تؤثر على سير المجتمع ، هذا فيما يتعلق بهذا الأمر ، وهذا كان تنبيه لابد منه لأن شيوع الجهل بطريقة عجيبة جداً وما يجدون أحداً ينكر أو يوقف كل إنسان عند حده .

آخر موضوع نتكلم فيه : موضوع الشهادات :

الشهادة في اللغة هي الخبر القاطع ،مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه ،

والمراد بها عند الفقهاء الإخبار بحق للغير على الغير في ملجس القضاء ، أو هي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص وهو أن يقول : أشهد أو شهدت أو ما يقوم مقامه مثل رايت أو سمعت ، ونحو ذلك .

تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض على الكفاية ، إذا وجد من يقوم بذلك كفى عن الآخرين لحصول الغرض وإن لم

يوجد إلا من يكفي تعين عليه لقوله تعالى { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا } [البقرة/٢٨٢]

وأما أداؤها وإثباتها عند الحاكم ففرض عين على من تحملها متى دعي إلى أدائها لقوله تبارك وتعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } وهذا وعيد شدي لمن كتمها فدل على فرضية أدائها على من تحملها متى دعي إلى ذلك

ويشترط لوجوب تحملها وأدائها انتفاء الضرر عن الشاهد ، فإن كان يلحق الشاهد من ذلك ضرر في عرضه أو ماله أو نفسه أو أهله فلا يجب عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)

ودل على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا }

وقال تعالى { وأقيموا الشهادة لله } وقال تعالى { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } ، وقال تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم } وقال تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين ممن ترضون من الشهداء }

ومن السنة : قول النبي صلى الله عليه عليه وسلم : (شاهدك أو يمينك) وأيضاً في الحديث الآخر : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها لإثبات الحقوق ولأن الحاجة داعية إليها .

شروط الشاهد الذي تقبل شهادته :

يشترط فيمن تقبل شهادته الشروط التالية :

أولاً : الإسلام ، فلا تقبل شهادة الكافر لقوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم } وقال عز وجل { ممن ترضون من الشهداء } والكافر ليس بعدل ولا مرضي ، وتقبل شهادة الكفار من أهل الكتاب في حال الوصية في السفر لأجل الضرورة لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فاصابتكم مصيبة الموت }

قال ابن عباس وجماعة كثيرون { أو آخران من غيركم } يعني من غير المسلمين ، وهم أهل الكتاب .

الشرط الثاني : البلوغ والعقل ، فلا شهادة لصغير وإن اتصف بالعدالة لأنه غير كامل العقل فهو ناقص الأهلية ولكن تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجروح خاصة وبخاصة قبل تفرقهم إذا اتفقت كلمتهم

وكذا لا تقبل شهادة المجنون والمعتوه والسكران ، لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه .

الشرط الثالث : الكلام ، فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته ، وإنما قبلت إشارته في الأحكام الخاصة به وفي الضرورة ، ولكن لو أدى الأخرص الشهادة بخطه كتابة قبلت لدلالة الخط على الألفاظ

رابعا : الحفظ والضبط واليقظة، فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة الخطأ والسهو لعدم حدوث الثقة بقوله لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه ، ولكن تقبل ممن يقل منه ذلك لأنه لا يسلم منه أحد

يمكن أن نضيف أيضاً عدم التهمة : لأنه لا تقبل شهادة من يجلب إلى المشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضراً أو يجلب تهمة كأن تكون الشهادة يترتب عليها منفعة لابنه أو لزوجه أو لقريبه ،فهذه تستوجب التهمة فلا تقبل شهادته .

خامساً : العدالة ، فلا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم } ، والعدل هو المستقيم في دينه الذي لم تظهر منه ريبة وذو المروءة المؤدي للواجبات والمستحبات والمجتنب للمحرمات والمكروهات ، فالعدالة في كل زمان ومكان بحسبها ، ويعتبر لها شرطان : صلاح الدين ثم المروءة وهي فعل ما يجمله من الكرم وحسن الخلق ونحو ذلك واجتناب ما يدنسه من الرذائل والشعوذة ونحو ذلك .

وأداء الشهادة مباح إذا كان في حق الله تعالى ، فهي ليست كالشهادة الواجبة في حق العباد ، بل هي في حق الله مباح كالحدود من زنا وسرقة ونحوهما ، ومع ذلك ترك الشهادة في الحدود أفضل وأولى لاستحباب الستر على المسلم لكن إذا كان الجاني مجاهراً بالفسق معروفاً بالفساد فأداؤها أفضل لقطع دابر الفساد والمفسدين .

الأحكام المتعلقة بالشهادة :

أولاً : يجب على الشاهد أن يكون على علم بما يشهد به ، فلا يجوز له أن يشهد بما لا يعلم ، يقول الله تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم } وقال تعالى { إلا من شهد بالحق وهو يعلمون } أي على بصيرة وعلم

العلم يحصل بالسماع أو الرؤية أو الشهرة والاستفاضة فيما لا يحصل إلا بها غالباً كالنسب والموت .

لا تقبل شهادة الأب لابنه ولا العكس لحصول التهمة ، وكذلك أحد الزوجين لصاحبه ، وتقبل الشهادة عليهم .

أي أن شهادة الإنسان لابنه أو زوجته لو في مصلحته لا تقبل ولكن تقبل الشهادة عليه ، فلو أن واحد شهد على أبيه أو ابنه أو زوجه أو شريكه فتقبل الشهادة عليهم فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت لعدم التهمة في ذلك ، يقول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين }

لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولا من يجر إلى نفسه نفعاً بها أو يدفع بها ضرراً عن نفسه ، أما العداوة في الدين فلا تمنع قبول الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع .

إذن هناك موانع للشهادة :

قرابة الولادة وهم الآباء وإن علو والأبناء وإن سفلوا فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض للتهمة بسبب قوة رابطة القرابة ، وتقبل عليهم ، أما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهم فتقبل لهم وعليهم

أيضاً من موانع قبول الشهادة الزوجية : فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر للتهمة ولكن تقبل عليه .

لو أن شخص معروف بأن عنده عصبية على غيره فأيضاً ترفض الشهادة للتهمة

المملوك والخادم لا تقبل شهادتها لسيده أو لمن استخده لوجود التهمة

يجب على الشاهد أن يشهد بالحق ولو على أقرب الناس إليه ، ولا تجوز المحاباة ، قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين } يعني لو كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيه بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم ، فهذا موقف من مظاهر عدل الإسلام لأنه كما تعرفون مكانة بر الوالدين في الإسلام بعد التوحيد حتى ولو كان الأبوين كافرين { فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً } ومع ذلك في الحق تشهد حتى ولو على الوالدين والأقربين .

تقبل الشهادة على الشهادة لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك ولكن بشرط تعذر شهود الأصل لمرض أو موت ونحوهما ، يعني لو أن واحد رأى شيء معين أو شهد بأن فلان اقترض من فلان مبلغاً مثلاً ثم أن هذا الشخص الذي شهد قال لآخر اشهد على أن أشهد بهذا ثم مات الشاهد الأصلي ، ففي هذه الحالة إذا تعذر الوصول للشاهد الأصلي فتجوز الشهادة على الشهادة فتقبل

الشهادة على الشهادة .

أحياناً يطلب أحد الناس من أصدقائهم أن يأتي ويشهد له ويكون هو مظلوم فعلاً فيقول له تعالى واشهد على كذا وكذا والآخر يقول أنا واثق أنه صادق فيذهب ويشهد ، وطبعاً هذا لا يجوز ، لابد أن تكون الشهادة عن حس ، ولابد أن تكون رأيت بنفسك ، ولكن لأنك وثقت به وهو صديقك تذهب وتشهد رغم أن شاهد لم ير شيئاً ؟!! ، ففي هذه الحالة لا يصح . وهذا ظلم حتى ولو كان صديقك صاحب حق ، ولكن تشهد إذا رأيت أو سمعت أو حضرت .. فلا تكفي الثقة .

قضية قبول الشهادة على الشهادة : كما ذكرنا تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود ، لماذا ؟ لأن الحدود مبنية على الستر ، فالشريعة سدت باب الشهادة على الشهادة لأنه كما ذكرنا أن الشريعة تتشوف لمنع إقامة الحدود على الناس ، فإذا تعذرت شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة قبل الحاكم والقاضي شهادة الفرع إذا أنابه بقوله اشهد على شهادتي ونحوهم .

يقول : لا تقبل شهادة الزور وهي من الكبائر لقول الله تعالى { فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور } وقال صلى الله عليه وسلم : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : (الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين) وجلس وكان متكئياً وقال : (ألا وقول الزور ألا وقول الزور) فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت .

طبعاً لابد أن نفهم الحديث صح وإلا من اساء الظن بالصحابة يهلك ، فالصحابي هنا عندما يقول : "حتى قلنا ليته سكت " تعني أنه من شدة الرسول صلى الله عليه وسلم وتألمه وهو يقول : (ألا وقول الزور) أشفقوا عليه لشدة تأثره وجزعه ، فقال " حتى قنلا ليته يسكت " رحمتة به صلى الله عليه وسلم لما رأوه من تأثره .

فشهادة الزور فيها رفع للعدل وتحقيق للجور وظلم ، فكم أكل الناس الأموال بالباطل وضيعوا حقوق الناس وأضلوا الحكام والقضاة بسبب شهادة الزور

إذا أقر الإنسان أنه شهد زوراً عند القاضي فهو فاسق ترد شهادته ، والآن لأن الناس خف عندهم الدين والورع فالقاضي يلجأ لتحليف الشاهد فيقول " والله العظيم أقول الحق ولا شيء غير الحق " ، فالشاهد العدل يقبل كلامه ، ولكن الآن زادوا اليمين لأن الشهود الزور يأتوا من المقاهي .

إذا أقر الإنسان أنه شهد زوراً عند القاضي فهو فاسق ترد شهادته وللإمام تعزيره بما يردعه بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو يشهر به في الأسواق أو بين قومه ليعرفه الناس ويحذروه .

شاهد الزور إذا مات ولم يتب يعذب في النار بقدر جرمه وكذبه ، يقول صلى الله عليه وسلم : (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً ، وإن الكذب ليهدي إلى الفجور وإن الفجور ليهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً)

لا يجوز للشاهد أخذ الأجرة على أداء الشهادة ، لكن لو عجز عن المشي إلى محل أداء الشهادة فله أخذ أجرة الركوب .

عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به ، فنصاب الشهادة يختلف ويتناولها الفقهاء تحت باب " أقسام الشهود " فهناك شهود في حقوق الله وشهود في حقوق الآدميين .

بالنسبة لحقوق الله هناك أشياء يكون فيها النصاب أربع شهود رجال ـ الزنا واللواط ـ وكل الحدود ماعدا الزنا يكون النصاب فيها اثنان

وهناك شهادة رجل واحد في إثبات دخول شهر رمضان .

أما في حقوق الآدميين في حالة شخص غني ادعى أنه افتقر فيكون النصاب ثلاث رجال من قومه يشهدون أنه فعلاً افتقر

وفي حقوق الآدميين يكون رجلان فقط في كل ما لا يقصد فيه المال ويطلع عليه الرجال غالباً مثل القصاص أو التعزير .

وأيضاً قد يكون النصاب رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي ، وهو كل ما كان القصد منه المال مثل بيع أو إجارة أو رهن أو حقوق نكاح أو طلاق أو رجعة ... إلى آخره .

يمكن أن يكون رجل أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة أو يمين مع رجل عدل أو امرأة عدل ، وذلك في كل ما يطلع عليه الرجال غالباً مثل الحيض والرضاع والولادة .

يقول هنا : عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به فالزنا واللواط لا يقبل فيهما أقل من أربعة شهود من لرجال لقوله تعالى { لولا عليه جاءوا عليه بأربعة شهداء } ، أما بقية الحدود كالسرقة والقذف وكذلك ما ليس بمال ولا يقصد به المال وكان مما يطلع عليه الرجال في الغالب كالنكاح والطلاق والرجعة والظهار والنسب والوكالة والوصية ونحو ذلك فيقبل فيها شاهدان من الرجال ولا تقبل فيه شهادة النساء لقوله تعالى في الرجعة { وأشهدو ذوي عدل منكم } ، فيقال عليه سائر ما ذكر فإنه ليس بمال ولا يقصد به المال فأشبه العقوبات ، أما المال وما يقصد به المال كالبيع والإجارة والأجل والقرض والرهن والوديعة ونحو ذلك من العقود المالية فيقبل فيه شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين لقوله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء } ،

ويقبل أيضاً في المال وما يقصد به المال شهادة رجل واحد ويمين المدعي لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بها ، أما ما لا يطلع عليه الرجال في الغالب كعيوب النساء المستورة والثيوبة والبكارة والولادة والرضاعة واستهلال المولود ونحو ذلك فتقبل فيه شهادة النساء منفردات وتكفي امرأة واحدة عدلة . ومن ادعى الفقر بعد أن كان غنياً فيشترط لإثبات ذلك شهادة ثلاثة رجال لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة ابن المخارق فيمن تحل له المسألة : (ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة)

الرجوع عن الشهادة : أي يأتي الشاهد ويقول رجعت عما شهدت به

لا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء لأنه فسخ للشهادة ، وإثبات الشهادة وفسخها لا يكون إلا في المحكمة .

ولا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضي ، وإذا رجعوا لم ينتقض الحكم ويلزمهم ضمان المال أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه بالمشهود عليه من مال أو دية أو قذف ، ويعزرهم القاضي بما يؤدبهم .

وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ألغي فلا حكم ولا ضمان ، لكن إن رجعوا عن شهادة في زنا حدوا حد القذف .

لا يشترط في أداء لفظ الشهادة أن يقول " أشهد " أو " شهدت " بل يكفي في ذلك أن يقول رأيت كذا وكذا أو سمعت أو نحو ذلك لعدم وروود ما يدل على اشتراط ذلك .

أيضاً مما يتعلق بهذا الموضوع موضوع الرشوة التي يدفعها الإنسان لحاكم أو لغيره ليحكم له أو يقدمه على غيره أو يعطيه حق غيره فهي حرام ، سواء كانت للحاكم أو المسئول أو نحو ذلك .

فالرشوة حرام على المعطي والآخذ والوسيط ، فكل هؤلاء آثمون وعليهم العقاب في الدنيا والآخرة .

الرشوة تفسد القلوب وتسبب الشحناء بين الناس وتزيد الظلم والجور وتطمس معالم الحق والعدالة .

لكن إن كان في مصلحته وحقه ولا ينافس فيها أحد ولا يضيع حق أحد فهو صاحب حق ولا يصل إطلاقاً لحقه إلى بدفع

الرشوة ففي هذه الحالة يباح له أن يعطي ويحرم على الآخذ أن يأخذ .

يقول الله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون }

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد يقال له " ابن اللتبية " على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لي أهدي لي ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : (ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ ، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر) متفق عليه .

فالناس ما أعطوه إلا بسبب أنه يمثل هيئة أو يمثل صفة شركة معينة ، وإلا فلما لم يعطوها رجل عادي

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

يقول المصنف : وبعد ،،، وهذا ما يسر الله سبحانه جمعه في هذا المختصر "

نسأل الله أن يجعله خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به عباده المؤمنين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نحمد الله سبحانه وتعالى أن أتم علينا هذه النعمة ووفقنا لإنهاء هذا الكتاب المبارك وجزى الله المصنف خيراً وكذلك كل من تسبب في نشر هذا الكتاب النافع

لكنني لاحظت في الدرس ظاهرة لا ينبغي أن نتجاوزها ، فنحن نتكلم في درس مخصوص عن تربية الأطفال وأهمية النظر للمستقبل ولكن حذاري من أن ننسى الناس الذين أنار الله وجوههم بالشيب ومع ذلك حافظوا على الدرس أكثر من كثير من الشباب .

فطوال هذه الفترة كان في المجلس مجموعة من المشائخ والآباء الكرام ذوي همم لم تعترف بالشيب .

أختم الكلام احتراماً وتقديراً لهؤلاء الآباء والشيوخ الأفاضل بكلمة بسيطة فيما يتعلق بطلب العلم في الكبر

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه : " وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم "

فهناك همم لا تشيب ، فالشعر يشيب ولكن الهمة لا تشيب

وأحياناً نرى شباب أكثر إحباطاً ، فالعجز الشيخوخة شعور داخلي قبل أن يكون مسألة جسدية فنرى شباب عواجيز وأحياناً نرى عواجيز شباب .

وعن نعيم بن الحماد قال : قيل لابن المبارك إلى متى تطلب العلم ؟ قال : حتى الممات إن شاء الله .

وعن ابن معاذ قال سألت أبا عمر : حتى متى يحسن بالمرء أن يتعلم ؟ قال : ما دام تحسن به الحياة .

الإمام ابن عقيل كان يتكلم عن همته في طلب العلم وهو في عشر الثمانين من عمره يقول : إني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري حتى إذا تعطل لساني عن مذاكرة ومناظرة وبصري عن مطالعة أعملت فكري في حال راحتي وأنا مستطرح فلا

أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره ، وإني لأحد من حرصي على العلم وأن في عشر الثمانين أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين ، ما شاب عزمي ولا حزمي ولا خلقي ولا ولائي ولا ديني ولا كرمي وإنما اعتاب رأسي غير صبغتي ، والشيب في الرأس غير الشيب في الهمم .

وقال الزرنوجي : دخل حسن ابن زياد في التفقه وهو ابن ثمانين سنة ولم يبت على الفراش أربعين سنة .

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي الفرج ابن الفوزي : وقد قرأ بواسط وهو ابن ثمانين سنة بالعشر على ابن الباقلاني ، وتلا معه ولد يوسف

يقول الإمام ابن الجوزي :

الله أسأل أن يطول مدتي وأنال بالإنعام ما في نيتي

لي همة في العلم ما من مثلها وهي التي جنت النحول هي التي

كم كان لي من مجلس لو شهبت حالاته لتشبهت بالجنة

ذهب الإمام القفال لأنه كان ماهراً في صناعة الأقفال وبدأ طلب العلم وعمره أربعون سنة فقال : كيف أطلب العلم وكيف أحفظ ومتى أفهم ومتى أعلم الناس ؟ فرجع .

وهو راجع مر بصاحب ساقية يسوق على البقر وكان غشاء هذا الحبل يقطع الصغر من كثرة ما مر .

فالحبل أثر في الصخر ، رغم أنه الصخر صلب أكثر من الحبل والمفترض أن يؤثر الحجر في الصخر ، ولكن كان الحبل قوياً فكان يترك أثراً في الصخر ، فقال : أطلبه ولا أتضجر من طلبه ولن أحبط .

فالحبل أثر في الصغر مع التكرار والمداومة والمثابرة

وأنشد يقول :

أطلب ولا تضجر من مطلب فآفة الطالب أن يضجر

أما ترى الحبل بطول المدى على صليب الصخر قد أثر

واستمر يطلب العلم وصار إماماً من كبار الأئمة ومن جهابزة الدنيا .

ويروى أن الإمام أبا محمد بن حزم رحمه الله طلب العلم وهو في السادسة والعشرين من عمره ، قال أبو محمد ابن العربي : وأقام أبو محمد في الوزارة من وقت بلوغه إلى انتهاء سنه ستاً وعشرين سنة ، وقال إنني بلغت إلى هذا السن وأنا لا أدري كيف أجبر صلاة من الصلوات ، وقال في رواية أخرى : أخبرني الشيخ الإمام أبن محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة لرجل كبير فدخل المسجد قبل صلاة العصر والخلق فيه فجلس ولم يركع فقال له استاذه الذي رباه بالإشارة أن قم فصل تحية المسجد فلم يفهم ، فقال له بعض المجاورين أبلغت هذا السن ولا تعلم أن تحية المسجد واجبة ؟ وكان قد بلغ حينئذ ستة وعشرين عاماً ، قال : فقمت وركعت وفهمت إذن إشارة الأستاذ لي بذلك ، فلما انصرنا من الصلاة على الجنازة إلى المسجد مشاركة للأحياء من قرابة المسجد دخلت المسجد فبادرت بالركوع فقيل لي أجلس أجلس ليس هذا وقت صلاة فانصرت عن الميت وقد خزيت ولحقني ما هانت علي به نفسي وقلت للأستاذ دلني على دار الشيخ الفقيه المشاور أو عبد الله بن بحون فدلني فقصدته من ذلك المشهد وأعلمته بما جرى فيه وسألته الابتداء بقراءة العلم واسترشده فدلني على كتاب الموطأ لمالك ابن أنس فبدأت به عليه قراءة من اليوم التالي لذلك اليوم ثم تتابعت قراءتي عليه ولا غيره نحو ثلاثة أعوام

وبدأت المناظرة .

وعن عمر بن واجب قال : بينما نحن عند أبي ببولنسية وهو يدرس المذهب إذا بأبي محمد ابن حزم يسمعنا ويتعجب ثم سأل الحاضرين مسألة من الفقه جوب فيها فاعترض في ذلك فقاله بعض الحضار : هذا العلم ليس من ممتحناتك فقام وقعد ودخل منزله فعكف ووكف منه وابل فما كف وما كان بعد أشهر قريبة حتى قصدنا إلى ذلك الموضع فناظر أحسن مناظرة وقال فيها : أنا أتبع الحق واجتهد ولا أتقيد بمذهب .

كان يحيى النحوي ملاحاً يعبر الناس في سفينته وكان يحب العلم كثيراً فإذا عبر معه قوم من دار العلم والدرس التي كان بجزيرة الأسكندرية يتحاولون فيما مضى لهم من النظر ويتفاوضون فتهش نفسه للعلم فلما قوي رأيه في طلب العلم فكر في نفسه وقال قد بلغت نيفاً وأربعين سنة وما ارتضت بشيء ولا عرفت غير صناعة الملاحة فكيف يمكنني أن أتعرض لشيء من العلوم ، وفيما هو يفكر إذ رأى نملة قد حملت نواة تمرة وهي دائبة تصعد بها فوقعت منها فعادت وأخذتها ولم تزل تجاهد مراراً حتى بلغت بالمجاهدة غرضها فقال : إذا كان هذا الحيوان الضعيف قد بلغ غرضه بالمجاهدة والمناصبة فالبحري أن أبلغ غرضي بالمجاهدة فخرج من وقته وباع سفينته ولزم دار العلم وبدأ يتعلم النحو واللغة والمنطق فبرع في هذه الامور لأنه أول ما ابتدأ بها فنسب إليها واشتهر بها ووضع كتب كثيرة ، ويحيى هذا لقي عمر ابن العاص رضي الله عنه وأعجب عمر به .

وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام الذي ملأ الأرض علماً وعظمة نفس في أول أمره فقيراً جداً ولم يشتغل إلا على كبر .

واشتغل الشيخ أحمد بن إبراهيم ابن الحسن القنائي في العلم وهو ابن ثلاثين سنة وتفقه وقرأ النحو وغيره حتى مهر وشغل الناس ببلده وكان يحفظ أربعمائة سطر في يوم واحد ، ثم أقبل على الطاعة ولازمها حتى توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .

وعمر الشيخ يوسف ابن رزق الله طويلاً حتى قرب التسعين وذهب سمعه ولكن بقيت حواسه كلها سليمة وهمته همة ابن ثلاثين .

وطلب الشيخ أحمد بن عبد القادر القيسي الحنفي النحوي العلوم الكثيرة وبرع فيها وأقبل على طلب الحديث في آخر عمره فأنكر بعض الناس عليه فرد عليهم بأيات جميلة :

وعاب سماعي للأحاديث بعدما كبرت أناس هم إلى العيب أقرب

وقالوا إماما في علوم كثيرة يروح ويغدو سامعاً يتطلب

فقلت مجيباً عن مقالتهم وقد غدوت لجهل منهموا أتعجب

إذا استدرك الإنسان ما فات من علا للحزم يعزى لا إلى الجهل ينسب .